

Distr.: General  
24 April 2015الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون  
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/69/846)]

## ٢٧٥/٦٩ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٥٩/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٦/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٦/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة<sup>(١)</sup> والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة ككل،

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٤ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٥<sup>(٢)</sup> وفي مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>،

(١) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/69/34).

(٣) A/69/747.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٤ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٥<sup>(٢)</sup>؛
- ٢ - **تخطط علما** بمذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>؛
- ٣ - **تؤكد أهمية المهام الرقابية** للوحدة في تحديد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشاركة وفي تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛
- ٤ - **تقرر** بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٥ - **تقر أيضا** بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة؛
- ٦ - **ترحب** بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة؛
- ٧ - **ترحب أيضا** بجهود الإصلاح المتواصلة التي تبذلها الوحدة لخدمة مصالح المنظمات المشاركة والدول الأعضاء على نحو أفضل، وتشجع الوحدة على مواصلة جهودها في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق باختيار المواضيع لبرنامج عملها؛
- ٨ - **ترحب كذلك** باتخاذ الوحدة مبادرة وضع قائمة تضم المواضيع المحتملة لبرنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات؛
- ١٠ - **تكرر طلبها أيضا** إلى الوحدة أن تصدر تقاريرها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة الاستفادة منها في مداولاتها بصورة تامة وفعالة؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالاً تاماً للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وبتوزيع التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية، وبتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

١٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛

١٣ - **تؤكد من جديد** المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة<sup>(١)</sup> التي تنص على أن تدعى الوحدة لإرسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٦٢/٦٤ والفقرة ٧ من قرارها ٢٧٠/٦٥، في ضوء التطوير الجاري للاستراتيجية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، إدراج الاحتياجات المناسبة من الموارد المرتبطة بتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الاستراتيجية في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة؛

١٥ - **تطلب** إلى رؤساء المنظمات المشاركة أن يستفيدوا استفادة كاملة من النظام الشبكي للوحدة وأن يقدموا تحليلاً متعمقاً للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة؛

١٦ - **ترحب** بفائدة النظام الشبكي وجدواه في تتبع توصيات الوحدة، وتبرز أهمية صيانة النظام، وتشجع الوحدة على وضع مؤشرات إنجاز لقياس دور النظام في تحسين تتبع التوصيات وأن تبلغ عن ذلك في تقريرها المقبل.

الجلسة العامة ٨٤

٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥